



أربعٌ لا تجوز في الأضاحي

عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ: مَا لَا يَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ. فَقَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَصَابِعِي أَقْصَرَ مِنْ أَصَابِعِهِ، وَأَنَا مِلِّي أَقْصَرَ مِنْ أَنَامِلِهِ، فَقَالَ: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ: الْعَوْرَاءُ بَيْنَ عَوْرَتِهَا، وَالْمَرِيضَةُ بَيْنَ مَرَضِهَا، وَالْعَرَجَاءُ بَيْنَ ظَلْعَيْهَا، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تَنْقَى». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ. قَالَ: مَا كَرِهْتَ فَدَعَهُ، وَلَا تُحَرِّمَهُ عَلَى أَحَدٍ.

[صحيح] [رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه]

قال التابعي عبيد بن فيروز الكوفي: سألت البراء بن عازب ما الذي لا يجوز ذبحه في الأضاحي؟ قال: قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم وأصابعي أقصر من أصابعه، ورؤوس أصابعي أقصر من رؤوس أصابعه، فقال: أربع أشياء لا تجوز في الأضاحي: (العوراء بين عورها) وهي التي قد انخسفت عينها وذهبت، فإنها لا تجزئ، (والمریضة بين مرضها) وهي التي تبين أثر المرض عليها، وضابطه ما يظهر بسببه هزال الدابة وفساد لحمها ونقصه، والمرض اليسير لا يضر، (والعرجاء بين ظلعها) هي التي عرجها فاحش بحيث يمنعها من اللحاق بالغنم، فتسبقها المواشي إلى الكأ الطيب، فترعاه ولا تدركه معهن، فقد يؤول أن ينقص لحمها، فإن كان عرجاً يسيراً لا يفضي بها إلى ذلك أجزاء، (والكسير) وهي التي كسر رجلها فلا تقدر على المشي (التي لا تنقى) وهي التي لا مخ في عظامها لكثرة هزالها، قال عبيد بن فيروز: قلت للبراء: إني كره أن يكون ذهب بعض أسنان الشاة التي أضحي بها، قال البراء: ما تكرهه أتركه، ولا تجعله حراماً على أحدٍ بلا مستند.

معاني الكلمات

الأضاحي ما يذبح في يوم عيد الأضحى أو أيام التشريق، بسبب اليوم، وليس بسبب النسك.

أنامل أجزاء الأصابع المفصولة بالعمق.

تنقى ليس في عظمها السائل الذي يدل على القوة.

<https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/66027>

